



ملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة العادية

شركة مستشفى كليوباترا ش.م.م

المنعقد في 1-8-2019

البند الأول

الموافقة على عقد الشراكة فيما بين شركة مستشفى كليوباترا ش.م.م. وشركة تعليم لخدمات الادارة ش.م.م باعتباره عقد من عقود المعاوضة.

القرار

بعد امتناع المساهم شركة كير هيلث كير عن التصويت، وافقت الجمعية بأغلبية الاصوات الحاضرة علي اعتماد توقيع عقد الشراكة فيما بين الشركة وشركة تعليم لخدمات الادارة ش.م.م وشركة النهضة لخدمات التعليم والادارة ش.م.م باعتباره عقد من عقود المعاوضة وتفويض السيد الدكتور/ أحمد عز الدين محمود بصفته العضو المنتدب للشركة بالتوقيع على العقد بموجب قرار مجلس ادارة الشركة بتاريخ 2019/6/24 وذلك بعد استيفاء شروط العقد المسبقه بتأسيس شركة مساهمة مصرية فيما بين أطراف العقد بنسبة 90 % مشاركة لصالح شركة مستشفى كليوباترا وباجمالي رأس مال مرخص به عشرة مليون جنيه مصري ورأس مال مصدر مليون جنيه مصري وذلك لأعادة بناء وتطوير وتجديد وتجهيز وتشغيل وادارة مستشفى النهضة (حاليا مستشفى المعلمين ببني سويف) بموجب ثلاثة عقود ايجار من الباطن مع جامعة النهضة بصفتها مستأجرة أصلية لمستشفى المعلمين من نقابة المهن التعليمية الفرعية ببني سويف وذلك لمدد ايجار اجمالية تصل الى ثلاثة وعشرون سنة، بغرض تشغيل مستشفى علاجي تخصصي تجاري وتوفير خدمات طبية تعليمية محددة لجامعة النهضة وفقا للشروط المنصوص عليها بالتفصيل في عقد الشراكة على أن تكون القيمة المزمعة لاستثمار شركة مستشفى كليوباترا لتنفيذ ما تقدم ثلاثمائة وستون مليون جنيه مصري تقريبا.





البند الثاني

الموافقة على تفويض العضو المنتدب في التوقيع على عقد الشراكة فيما بين شركة مستشفى كليوباترا ش.م.م، وشركة تعليم لخدمات الإدارة ش.م.م. وشركة النهضة لخدمات التعليم والإدارة ش.م.م.

القرار

وافقت الجمعية بالاجماع على تفويض العضو المنتدب في التوقيع على عقد الشراكة فيما بين شركة مستشفى كليوباترا ش.م.م، وشركة تعليم لخدمات الإدارة ش.م.م. وشركة النهضة لخدمات التعليم والإدارة ش.م.م.

البند الثالث

الموافقة على تحديد بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة لنائب رئيس مجلس الإدارة عن عام 2019 .

القرار

وافقت الجمعية بالاجماع علي تحديد بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة لنائب رئيس مجلس الإدارة عن عام 2019 بمبلغ 100,000 (مائة ألف جنيه مصري) وبعد أقصى 1,000,000 (مليون جنيه مصري).

مدير علاقات المستثمرين

الاستاذ / حسن فكرى





ملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة مستشفى كليوباترا ش.م.م
المنعقدة في 2019-8-1

البند الأول

النظر في تعديل المادة (4) من النظام الأساسي للشركة

القرار الأول

تعديل المادة (4) من النظام الأساسي للشركة:
المادة 4 قبل التعديل:

يكون مركز الشركة الرئيسي وموقع ممارسة النشاط ومحلها القانوني في مدينة القاهرة. والموقع في: 39، 41 شارع كليوباترا - مصر الجديدة - القاهرة. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة محافظتي شمال وجنوب سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة 4 بعد التعديل:

يكون مركز الشركة الرئيسي وموقع ممارسة النشاط ومحلها القانوني في مدينة القاهرة. والموقع في: 39، 41 شارع كليوباترا - مصر الجديدة - القاهرة. وللشركة فروع كائنه في:

- 4 شارع الشيخ نور الدين - مستشفى كوينز - مصر الجديدة - القاهرة.

- 17 شارع عبدالله الكاتب - مستشفى الكاتب - قسم الدقى.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة محافظتي شمال وجنوب سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

البند الثاني

النظر في تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة

القرار الثاني

تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة:

المادة 21 قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وإحدى عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجوز ضم أعضاء من ذوي الخبرة.

المادة 21 بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجوز ضم أعضاء من ذوي الخبرة.





البند الثالث

النظر فى تعديل المادة (46) من النظام الأساسى للشركة

القرار الثالث

تعديل المادة (46) من النظام الأساسى للشركة:

المادة 46 قبل التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه أغلبية خاصة في هذا النظام.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة 46 بعد التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 25% من رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه أغلبية خاصة في هذا النظام.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

وتفضلوا بقبول التحية والتقدير ،،،

مدير علاقات المستثمرين

الاستاذ / حسن فكرى



القاهرة فى 1-8-2019